

# شرح (فروع الفقه - القسم الثاني) (لابن عبدالهادي)الدرس الخامس ( - فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الشيخ يوسف بن عبدالهادي رحمه الله تعالى في كتابه في كتابه فروع الفقه قال رحمه الله الثاني الطلاق. وهو مترتب على مطلق ومطلق ومطلق به. المطلق هو الزوج او وكيله حتى الزوجة - [00:00:00](#)

المطلق هي الزوجة والمطلق به هو اللفظ منه صريح يقع به من غير نية وكناية ظاهرة وخفية يقع بالظاهرة وبالخفية مع النية ويملك الحر ثلاث تطبيقات وان كان تحتة امة والعبد تطليقتين وان كان تحتة حرة - [00:00:18](#)

ويصح استثناء اقل من من النصف ويصح الطلاق منجزا ومعلقا على شرط يقع عند وجوده طيب يقولون المؤلف رحمه الله في الطلاق السابق انه حل قيد النكاح او بعضها - [00:00:37](#)

والطلاق من حيث الحكم تجري فيه الاحكام الخمسة فيكون واجبا ومحرمًا ومستحبا ومباحا ومكروها وهو الاصل اما الاول وهو الوجوب فيجب الطلاق للايلاء يجب للايلاء اي اذا حلف على ترك وطأ زوجته اكثر من اربعة اشهر - [00:00:52](#)

قال والله لا اطأك ابا او والله لا اطأك سنة حينئذ تضرب له مدة فاذا مضت هذه المدة وهي اربعة اشهر انفاء ورجع ووطئ فذاك والا امره الحاكم بالطلاق وجوبا. فان طلق والا طلق عليه الحاكم - [00:01:20](#)

قال الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا اي رجعوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وثانيا يحرم للبدعة سواء كانت بدعة عدد ام بدعة زمن - [00:01:41](#)

فبدعة العدد ان يطلق اكثر من واحدة وبدعة الزمن ان يطلقها في حيض او في طهر جامع فيه ويكون مستحبا بتبررها في مع لتبررها في بقائها مع فاذا كان على الزوجة ظرر في بقائها مع الزوج فيستحب له اجابتها. وان يطلقها - [00:02:00](#)

ويباح لسوء العشرة بينهما. بمعنى ان العشرة اذا كانت قد ساءت منه ومنها فالطلاق يكون مباحا ويكون مكروها لعدم الحاجة. وهو الاصل فالاصل في الطلاق انه مكروه والدليل على انه مكروه ان به تزول مصالح النكاح - [00:02:25](#)

النبي تزول مصالح النكاح. واما الاستهلال على كراهته بالحديث الوارد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله الطلاق فان هذا الحديث لا يصح سندا ولا يصح ايضا معنى - [00:02:48](#)

لا يصح سندا ولا معنى. السند فهو حديث ضعيف يعلم ذلك من راجع كلام الائمة عليه واما معنى يعني ضعفه من حيث المعنى فيقال الطلاق هل هو حكم شرعي او حكم كوني - [00:03:09](#)

الجواب حكم شرعي. شرعي واحكام الله الشرعية لا تكون الا فيما يحبه لا فيما يكرهه الاحكام الشرعية التي شرعها الله كلها محبوبة الى الله. فلا يمكن ان يشرع الله تعالى لعباده حكما يكون مبغضا له سبحانه وتعالى - [00:03:28](#)

وبهذا تبين ان هذا الحديث ضعيف. والدليل او الاستدلال للكراهة نقول لان به تزول صالح النكاح ثم قال المؤلف رحمه الله وصلنا قال والمطلق به هو اللفظ منه صريح الى اخره. الطلاق - [00:03:47](#)

له صريح وله كناية الصريح ما لا يحتمل غير الطلاق وهو لفظ الطلاق وما تصرف منه. انت طالق مطلقة الى اخره والكناية ما يحتمل الطلاق وغير الطلاق كما لو قال اخرجني اذهبي - [00:04:09](#)

اذهبي الى اهلك تجرعي ونحو ذلك من الالفاظ التي تحتمل الطلاق وتحتمل الكناية تحتمل الطلاق وتحتمل غير الطلاق. اذا الصريح ما

لا يحتمل غير الطلاق والكناية ما يحتمل الطلاق غير الطلاق - [00:04:32](#)

ولهذا قيل وكل لفظ لفراق احتمل فهو كناية بنية حصل كل لفظ لفراق احتمل يعني كان محتملا فهو كناية بنية حصل والفرق بينهما اعني بين الصريح والكناية ان الصريح يقع به الطلاق بمجرد التلفظ به ولو لم ينوه - [00:04:52](#)

حتى لو لم ينوي وقع الطلاق لقول النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة وفي لفظ والعق واما الكناية فلا يقع بها الطلاق على المشهور الا في احوال ثلاث - [00:05:14](#)

الحالة الاولى ان ينوي ذلك فاذا قال اخرجني الى اهلك او اذهبي الى اهلك ونواه طلاقا فانه يقع الطلاق لان هذا اللفظ يحتمل الطلاق وغير الطلاق. والنية تعين المحتمل والمجمل - [00:05:32](#)

الثاني ان يكون في حال خصومة الكناية في حال الخصومة القرينة تجعلها كالصريح فلو حصل خصومة بين الرجل وبين امرأته فقد اخرجني. اذهبي الى اهلك القرينة هنا تدل على ارادة الطلاق. الطلاق - [00:05:51](#)

الثالث او جوابا لسؤالها اذا وقع جوابا لسؤالها بان قالت طلقني فقال اذهبي الى اهلك اخرجني من البيت قالوا فالقرينة هنا تدل على ارادة الطلاق ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله لا يقع بكناية ولو ظاهرة طلاق الا معنية او او في حال خصومة او غضب او كان -

[00:06:10](#)

جوابا لسؤالها ولكن القول الثاني في هذه المسألة ان الطلاق مع الكناية لا يقع الا بالنية فقط الا بالنية بمعنى اذا نواه طلاقا وقع طلاق. اما لو حصل في حال خصومة او غضب او كان جوابا لسؤالها فما دام انه لم ينوي الطلاق - [00:06:36](#)

فان الطلاق لا يقع. قال رحمه الله هو يملك الحر ثلاث تطبيقات وان كانت تحته امة والعبد نعم وان كانت تحته امة والعبد تطليقتين. الحر يملك ثلاثا حتى لو كانت زوجته امة - [00:06:56](#)

لان العبرة في الطلاق بالزوج. فالطلاق يضاف الى الزوج لا الى الزوجة العبد له او او يملك تطليقتين. وان كانت تحته حرة لان العبرة بماذا؟ بالزوج ثم قال المؤلف رحمه الله ويصح والدليل على ان الحر يملك ثلاثا. قول الله عز وجل الطلاق مرتان. اي مرة بعد مرة -

[00:07:17](#)

ثم قال بعد ذلك فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره قال ويصح استثناء اقل من النصف الاستثناء من الثني وهو الرجوع وهو ان يستثني من الكلام بالا او احدى اخواتها - [00:07:45](#)

ان يستثني من الكلام بالا او احدى اخواتها الاستثناء له شروط من شروطه اولا ان يكون متصلا لا منفصلا فلو قال مثلا اكرم الطلبة ثم بعد مدة قال الا زيدا لم يصح - [00:08:12](#)

لماذا؟ لانه اذا كان لانه مع الفصل يكون الكلام الثاني اجنبيا عن الكلام الاول والشرط الثاني ان يكون الاستثناء من متكلم واحد فلو مثلا في المثال السابق قال اكرم الطلبة فقال له اخر الا زيدا - [00:08:33](#)

فانه لا يصح حتى يقول المتكلم الا زيدا ولهذا لما قال العباس رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام الا الاخر يا رسول الله. قال النبي عليه الصلاة والسلام الا الاثني - [00:08:55](#)

الشرط الثالث ان ينوي الاستثناء قبل تمام المستثنى منه بمعنى انه حينما يبتدأ الكلام ينوي الاستثناء فلو فرض مثلا انه قال اكرم الطلبة ولم تكن من نية الاستثناء ثم قال الا فلانا - [00:09:09](#)

فانه لا يصح على المشهور والمسألة فيها خلاف الشرط الرابع ان ينطق به فان نواه بقلبه يعني شناهو الاستثناء بقلبه لم يصح لابد من النطق لابد ان ينطق ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف فقال ان شاء الله لم يحلف - [00:09:27](#)

الانسان يقول والله لا افعل كذا ان شاء الله فانه لا يحزن بشرط اولا ان يكون الاستثناء من متكلم واحد وثانيا ان ان ينطق به. يعني ان يقول ان شاء الله. اما لو قال والله لا اكلم زيدا وقال بقلبي ان شاء الله لن ينفعه - [00:09:53](#)

لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال من حلف فقال والقول لا بد فيه من النطق باللسان ايضا من شروط ان يكون الاستثناء بالنصف فاقبل فلا يصح ان يستثني اكثر من نصف - [00:10:15](#)

ولا يصح مثلا ان يقول له علي عشرة الا ثمانية له علي عشرة الا ستة وانما الذي يصح ان يستثني اقل من النصف. بان يستثني مثلا اربعة. فيقول له علي عشرة الا اربعة. لماذا؟ قالوا لان هذا من من من العي - [00:10:30](#)

كلام ولم يرد عن العرب انهم يستثنون اكثر من النصف فبدلا من ان تقول له علي عشرة الا ثمانية قل له علي اثنان اولاه علي ثلاثة يبنني على هذا في الطلاق - [00:10:50](#)

لو قال لزوجته انت طالق ثلاثا الا اثنتين فانها تطلق ثلاثا لماذا؟ لانه اذا كان الاستثناء لانه اذا كان لا يصح استثناء اكثر من النصف فان الاستثناء يكون لاغيا يصح مثلا يقول انت طالق ثلاثا الا واحدة - [00:11:07](#)

الواحدة اقل من الناس لكن اذا قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين ثنتان اكثر من النصف وعلى هذا يكون هذا الاستثناء لاغيا واذا كان لاغيا يبقى اصل الكلام وهو انت طالق - [00:11:29](#)

ثلاثا لكن على القول بان الاستثناء يصح باقل من النصف فانه يصح قال رحمه الله ويصح الطلاق منجزا كانك طالق ومعلقا على شرط يقع عند وجوبه معلقا على شرط كقوله مثلا اذا جاء رمضان فانت طالق. او ان خرجت فانت طالق - [00:11:46](#)

او ان حصل كذا فانت طالق او ان يقول ان فعلت كذا فزوجتي طالق. ونواه طلاقا فمتى تحقق الشرط وقع الطلاق ثم اعلم ان تعليق الزوج طلاق زوجته على شرط - [00:12:12](#)

لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يعلق الطلاق على شرط محض ان يعلقه على شرط محض ومعنى الشرط المحض اي الذي لا قدرة للمكلف عليه كقوله ان طلعت الشمس فانت طالقة - [00:12:33](#)

اذا زالت الشمس فانت طالق هل تملك هل ان تمنع هذا؟ لا هذا يسمى شرطا محض. محض. فبمجرد طلوع الشمس تطلع وبمجرد زوالها تطلق الحال الثانية ان يعلق الزوج طلاق زوجته على فعل غيره - [00:12:54](#)

على فعل غيره كما لو قال لي شخص ان فعلت كذا فزوجتي طالق فهذا يمين لانه قصد به منعه او حثه على الفعل الثالث ان يعلق طلاق زوجته على فعلها هي - [00:13:18](#)

كما لو قال ان خرجت فانت طالق ان ذهبت الى المكان الفلاني فانت طالق هنا يستفصل منه ماذا نوى فان نوى وهذا كله على القول الراجح فان نوى بذلك التهديد والتخويف او الحث او المنع فحكمه حكم اليمين - [00:13:39](#)

واما اذا نوى الطلاق بمعنى انها اذا خالفته وتحقق الشرط فان الطلاق يقع انسان مثلا قال لزوجته ان ذهبت الى اهلك فانت طالق فذهبت فنسأله ماذا نوى فان كان قد نوى منعها. قال انا اقصد انها اني امنعها من ذلك. لان لو قلت لا تذهبي فانها ربما تذهب. لكن -

[00:14:01](#)

لتهديدها وتخويفها عقلت ذلك بالطلاق. فنقول هذا حكمه حكم يمين اليمين. واما اذا نوى عندها انها متى خرجت وقع الطلاق فانها تطلق هذا القول هذا على القول الراجح الذي اختاره شيخ الاسلام رحمه الله وجماعة. اما على المشهور من المذاهب الاربعة فالطلاق يقع. لا يفرق - [00:14:29](#)

بين المنع والحث فمتى علق الزوج طلاق زوجته على امر من الامور ثم تحقق وقع الطلاق من غير استفصال يقول المؤلف رحمه الله ومن الطلاق بائن وهو الثلاث والطلاق على عوض وقبل الدخول ورجعي - [00:14:52](#)

الطلاق من حيث البينونة ينقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول ما تبين به المرأة بينونة كبرى بحيث لا تحل لمطلقها الا بعد عقد الا بعد زوج لا تحل لمطلقها الا بعد زوج - [00:15:13](#)

وذلك فيما اذا طلق نهاية عدده يعني مثلا طلقها ثلاثا او طلق ثم راجع ثم طلق ثم راجع ثم طلق حينئذ لا تحل له الا بعد زوج لقول الله تعالى فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره - [00:15:38](#)

القسم الثاني ما تبين به المرأة كينونة صغرى بحيث تحل لمطلقها لكن بعقد وذلك في صور منها اولها اذا كان الطلاق على عوض ينقال طلقني قال طلقتك على الف او بالف - [00:16:03](#)

فهذا خلع تبين به بينونة صغرى ومنها ايضا من صور الصورة الثانية اذا كان الطلاق قبل الدخول او الخلو فلو عقد على امرأة ولم

يخلو بها ولم يدخل بها ثم طلقها - 00:16:26

فحينئذ تبين منه بينونة صغرى لماذا؟ لانه لا عدة عليها والزوج انما يملك المراجعة في العدة قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن - 00:16:45

فما لكم عليهن من عدة اذا بمجرد ان يقول انت طالق تبين منه فلا تحل له الا بعقد جديد ومهر وشهود الى اخره على ما بقي من طلاقات نعم الصورة الثالثة من الصور اذا طلقها دون نهاية عدده طلقا رجعيا وخرجت من العدة - 00:17:03

فلا تحل له الا بعقد مثاله رجل قال لزوجتك انت طالق واعتدت ثلاث حيض ولم يراجعها فاذا حاضت ثلاث حيض ولد يراجعها تبين منه بينونة صغرى. بمعنى انها تحل له لكن بعقد - 00:17:33

اذا ما تبين به المرأة بينونة صغرى بحيث لا تحل لمطلقها الا بعقد في صور من صوره المطلقة قبل الدخول او الخلوة الصورة الثانية المطلقة على عوط والسورة الثالثة الرجعية اذا انقضت عدتها - 00:17:51

القسم الثالث ما لا تبين به المرأة. ما لا تبين به المرأة بحيث تحل لمطلقها بلا عقد وذلك فيما اذا طلقها طلاقا رجعيا وراجعها وهي في العدة انت طالق ثم شرعت في العدة وفي اثناء العدة راجعها. فحينئذ - 00:18:13

تحل له ولا يشترط لا رضاها ولا مهر ولا ولا الشروط طيب يقول المؤلف رحمه الله ومن الطلاق بائن وهو وهو الثلاث والطلاق على عوط وقبل هذا باغي لكن الثلاث بينونة كبرى. كبرى - 00:18:37

والطلاق على عوط وقبل الدخول بينونة صغرى قال ورجعي وهي الواحدة للمدخول بها اذا كانت بغير عوط يملك رجعتها فاذا كانت بغير عوض يعني اذا كان بعوض لا يملك لانه حينئذ تبين بينونة صغرى. قال يملك رجعتها ما دامت في العدة ولو كرهت اذا اشهد -

00:18:58

حتى لو كرهت فلا يشترط رضاها لان كل من لا يشترط علمه لا يشترط رضاه وبالعكس كل من لا يشترط رضاه لا يشترط علمه. فمثلا لو انه طلق زوجته طلقة رجعية - 00:19:24

وفي اثناء عدة ذهبت الى اهلها وفي اثناء العدة راجعها راجعها فقالت لم اعلم يعني بعد ان قضت عدتها قالت لم اعلم فيقال علمك ليس بشرط لانه ما دام ان رضاها ليس شرطا - 00:19:43

فعلمها ليس شرطا وهذه قاعدة فقهية. كل من لا يشترط رضاه لا يشترط علمه وكل من رضاه غير معتبر كمبرأ فعلمه لا يعتبر كل من رضاه غير معتبر يقول اذا اشهد استفدنا من المؤلف اذا اشهد مشروعية الاشهاد - 00:20:02

والاشهاد المشهور سنة يعني يسن ان يشهد على رجعتها يسن ان يشهد على راجعتها لانها قد تنكر ذلك. فالشهادة تثبت هذا قال رحمه الله الثالث من الفراق الظهار الظهار مشتق من الظهر - 00:20:30

مشتق من الظهر وهو المركوب يقول فاذا تظاهر من زوجته هذا هو الظهار اذا ظهار لغة مشتق من الظهر وهو المركوب والظهار هو ان يشبه الرجل زوجته كلا او بعضا - 00:20:54

بكل او ببعض من تحرم عليه تحريما مؤبدا ان يشبه الرجل زوجته كلا او بعضا بكل او ببعض من تحرم عليه تحريما مؤبدا يعني يقول مثلا انت علي كظهر امي - 00:21:17

انت علي امي يدك علي كيد امي. يدك علي كامي التشبيه قد يكون لكل بالكل او للبعض بالبعض او للكل بالبعض او للبعض بالكل والظهار ايضا يكون منجزا ومعلقا. منجزا انت علي كظهر امي - 00:21:36

ومعلقا ان فعلت كذا فانت علي كظهر امي يقول حرمت عليه حتى يكفر. والظهار محرم وقد وصفه الله عز وجل بانه منكر من القول وزورا المنكر المحرم والزور الكذب وذلك لان تشبيه الرجل - 00:21:59

لزوجه لمن تحرم عليه قد تضمن خبرا يتضمن خبرا وانشاء يتضمن خبرا وانشاء محرم والخبر كذب اذ كيف تشبه من امن هي احل الناس اليك بمن هي اشد حرمة عليك - 00:22:25

اذا هو محرم يقول حتى يكفر كما في الاية الكريمة. والذين يظاهرون من نساءهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل الرابع

اللعان واللعان مشتق من اللعن واللعن ان اضيف الى الله عز وجل - [00:22:49](#)

المراد به الطرد والابعاد عن رحمتها وان اضيف الى ادمي فالمراد به السب والشتيم واللعان سمي لعانا سمي لعانا في قوله تبارك وتعالى في الاية الكريمة وان لعنة الله عليه - [00:23:12](#)

مع ان اللعان حقيقة فيه لعن وغضب اللعن في حق الزوج والغضب في حق الزوجة ولكنه سمي لعانا اولاً من باب التغريب من باب التغريب كما يقال العمران القمران. العمران لابي بكر وعمر. القمران للشمس والقمر - [00:23:33](#)

وثانياً ان اللعن متقدم في الاية على الغضب متقدم في الاية على الغضب وثالثاً ان جانب الزوج اقوى من جانب الزوجة جانب الزوج اقوى. فلماذا ترجح اللعن وسمي لعانا. لماذا اقوى؟ قالوا لان الزوج لا يمكن ان يرمي زوجته - [00:23:57](#)

بالزنا الا وهو صادق لانه يدنس فراشه فلولا انه صادق ما رماها بالزنا فلذلك ترجح جانبه ورابعاً لان لعان الزوج قد ينفك عن لعان الزوجة بمعنى انه قد يحصل اللعان من جانب - [00:24:21](#)

واحد دون الاخر سورة اللعان ان يرمي الزوج والعياذ بالله زوجته بالزنا بان يقول انت زانية او رأيتك تزنين او نحو ذلك فاذا قال ذلك قيل له فاذا قال ذلك فاما ان تقر - [00:24:41](#)

واما ان تنكر اما ان تقر الزوجة او تنكر. ان اقرت الزوجة اقيم عليها الحد باقرارها وان انكرت قيل للزوج اما ان تأتي بينة والا فحد في ظهره. يقام عليك حد القذف - [00:25:02](#)

فان اتى بينة فذاك. فيقام عليها الحد بالبينة وان لم يأتي بينة فانه يجلد ها ثمانين جلدة. لكن له ان يدراً يعني ان يدفع ويرفع عن نفسه العقوبة باللعان وبهذا فارق الزوج غيره - [00:25:20](#)

ويلاعن فيقول خمس مرات اشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه. ويشير اليها ويسميها باسمها وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين يقولها في الخامسة ثم تقول الزوجة اربع مرات اشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين

- [00:25:42](#)

قال اهل العلم رحمهم الله ويسن لحاكم ان يأمر من يضع فمه على يد زوج وزوجة عند الخامسة ويقول له اتق الله فانها الموجبة اتق الله لانه اذا اردت تراجع قبل الخامسة لم يتم اللعان - [00:26:10](#)

سيأتي هذا الشخص من قبل الحاكم قبل ان ينطق الزوج بالخامسة يضع يده على فمه. يقول هكذا كما جاءت به السنة ويقول له اتق الله فانها الموجبة يعني موجبة للعن بالنسبة للزوج او للغضب - [00:26:30](#)

بالنسبة للزوجة. اذا تم اللعان ترتب عليه احكام منها اولاً ان الحد يدراً عنهما وثانياً انه يفرق بينهما يفرق بينهما. وثالثاً انها تحرم عليه تحريماً مؤبداً ورابعاً انتفاء الولد. انتفاء الولد ان نفع. اذا نفى الولد فانه حينئذ ينتفي - [00:26:46](#)

هذا هو اللي عمل. يقول المؤلف رحمه الله فاذا قذفها بالزنا فعليه البينة. والبينة هنا ان يأتي بربعة شهداء او الحد او الملاءنة اما ان يأتي بينة او الحد او الملاءنة - [00:27:17](#)

بان يشهد خمس مرات انها زنت وتكذبه خمس مرات. يعني بعد لعانه تقول اشهد بالله لقد كذب فتحرم عليه ما لم يكذب نفسه يحرم عليه يعني الزوجة ما لم يكذب نفسه - [00:27:34](#)

ولكن هذا القول ضعيف والصواب عنها تحرم عليه ولو اكدب نفسه حتى لو اكدب نفسه فانها لا تحل له وهو المشهور بمذهب الامام احمد رحمه الله. اذا متى تم اللعان؟ فان الزوجة تحرم على زوجها تحريماً مؤبداً الى يوم الدين - [00:27:52](#)

حتى لو قال انا كاذب قد افترت عليها كذبا فاتوب الى الله فلا تحل له ثم قال المؤلف رحمه الله ومن حلف على ترك وطأ زوجته اقل من اربعة اشهر لم يطأها في كل الوقت - [00:28:12](#)

نعم لم يطأ لم يطأها في كل الوقت فان فعل كفر. هذا هو الايلاء. الايلاء والقسم والحليف واما اصطلاحاً فهو ان يحلف الزوج على ترك وطأ زوجته مدة تزيد على اربعة اشهر - [00:28:31](#)

مدة تزيد على اربعة اشهر قال مثلاً والله لا اطأك ابداً او نحو ذلك والايلاء ذكر اهل العلم ان له اربع صور الصورة الاولى ان يكون مؤبداً

بان يقول والله لا لا وطئتمك ابا - [00:28:54](#)

والصورة الثانية ان يكون مؤمدا يعني لامد يزيد على اربعة اشهر ان يكون مؤمدا بمدة تزيد على اربعة اشهر بان قال والله لا طؤك سنة  
والصورة الثالثة ان يعلقه على فعل لا يوجد الا بعد اربعة اشهر - [00:29:19](#)

كما لو قال والله لا اطأك حتى ينزل المسيح عيسى ابن مريم هذا ايش يمكن ينزل دون اربعة اشهر؟ لا. لنزول في علامات الاربعة ان  
يعلقه على فعل محرم بان قال والله لا اطؤك حتى تشربي الخمر او حتى تفعلي كذا وكذا - [00:29:41](#)

جميع هذه الصور يكون موربا والحكم في المول ان الحاكم يضرب له مدة من ايلائه يضرب له مدة اربعة اشهر فان رجع في مدة  
الاربعة اشهر فذاك والحمد لله ويكفر كفارة يمين - [00:30:05](#)

وان لم يرجع فاذا تمت الاربعة اشهر الحاكم بطلاقها. امره الحاكم بالفيئة وقال ارجع فان شاء فذاك والا امره الحاكم بطلاقها.  
قال طلق طلق والا طلق عليه الحاكم قال الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم يعني يحلفون على ترك وطئهم تربص اي انتظار اربعة  
اشهر. فان فاؤوا - [00:30:23](#)

اي رجعوا فان الله غفور رحيم. وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم. هذا حكم هذا حكم الايلاء. قال رحمه الله واكثر واكثر منها  
يكون الايلاء. يضرب له مدة الاربعة اشهر - [00:30:56](#)

وبعدها يطا او يفارق كما تقدم ثم قال المؤلف رحمه الله الجنائيات والمعاصي الجنائيات جمع جنائيات وهي التعدي على البدن او المال  
او العرض الجنائية لغة التعدي على الماء على البدن او المال او العرض - [00:31:15](#)

هذا لغة اما اصطلاحا فالجنائية فالجنائية هي التعدي على البدن بما يوجب قصاصا او مالا بما يوجب قصاصا او مالا ما الذي خرج؟  
خرج التعدي على المال والتعدي على العرض - [00:31:40](#)

التعدي على المال لا يسمى جنائية اصطلاحا وانما يسمى اما غصبا واما سرقة والتعدي على العرض لا يسمى جنائية اصطلاحا بل هو اما  
قذف واما فاحشة من زنا او لواط او غيرها - [00:32:00](#)

اذا الجنائيات جمع جنائية وهي التعدي على بدن او مال او عرظ واما اصطلاحا فهي التعدي على البدن بما يوجب قصاصا او مالا. قال  
والمعاصي جمع معصية والمعصية مخالفة الامر - [00:32:16](#)

مخالفة الامر والمراد بذلك الحدود كما سيأتي قال رحمه الله الجنائية اما على النفس او على الاعضاء او على المال اما على النفس او  
على المال او على او على الاعضاء او على المال - [00:32:34](#)

الجنائية على النفس. بدأ في الجنائية على النفس. قال اما عمدا فيوجب القصاص او دونها فيوجب الدية. وذلك ان الجنائية ان القتل ان  
القتل ثلاثة اقسام عمد وشبه عمد وخطأ - [00:32:52](#)

القتل ثلاثة ثلاثة انواع او اقسام عمد وشبه عمد وخطأ فالعمد عرفه الفقهاء بانه ان يقصد من يعلمه اديميا معصوما فيقتله بما يغلب  
على الظن موته به ان يقصد من يعلمه اديميا معصوما - [00:33:13](#)

فيقتله بما يغلب على الظن موته به وخلاصة هذا الكلام ان العمد لابد فيه من امرين الامر الاول قصد الجنائية والثاني ان تكون الالة مما  
يقتل غالبا لابد فيه من امرين اولا قصد الجنائية وثانيا ان تكون الالة مما يقتل غالبا - [00:33:39](#)

فمثلا امسك بمسدس واراد ان يقتل شخصا فرماه وقتله. هذا يعتبر يعتبر عمدا لانه قصد الجنائية وايش؟ بما يقتل غالبا شبه العمد هو  
ان يقصد الجنائية بما لا يقتل غالبا - [00:34:04](#)

والخطأ هو ان يفعل ما له فعله فيصيب ادمي معصوما الخطأ الجنائية فيه تقتل في الخطأ الالة فيه تقتل لكنه لم يقصد ايش القتل  
نفسه لم يقصد القتل كما لو مثلا رأى صيدا - [00:34:29](#)

او رأى سوادا فظنه صيدا ثم رماه وتبين انه انسان هنا الالة تقتل غالبا لكنه لم يقصد وقصد الفعل لكن لم يقصد القتل وعندنا الان  
العمد فيه قصد والالة تقتل - [00:34:50](#)

شبه العمد فيه قصد والالة لا تقتل. الخطأ ها لم يقصد القتل والالة تقتل ما الفرق بينهما؟ نقول قتل العمد وشيبيوا العمد والخطأ بينهما

فروق نذكر منها يعني ما تيسر منها اولاً الاثم - [00:35:07](#)

فقتل العمد فيه الاثم وقتل شبه العمد فيه الاثم والخطأ لا اثم فيه الثاني العمد موجب للقصاص واما شبه العمد والخطأ فلا يوجب

القصاص ثالثاً العمد لا كفارة فيه وشبه العمد والخطأ - [00:35:26](#)

الكفارة رابعاً الدية في العمد تكون على القاتل واما في شبه العمد والخطأ فتكون على العاقلة خامساً الدية في العمد تكون حالة وفي

شبه العمد والخطأ تكون مؤجلة سادساً الدية في العمد وشبه العمد مغلظة - [00:35:49](#)

وفي الخطأ تكون مخففة هذي كم ست فروق بين العمد وبين شبه العمد والخطأ يقول المؤلف رحمه الله الجنائية على النفس اما عمداً

فيوجب القصاص. يعني ان قتل العمد موجب للقصاص - [00:36:20](#)

لكن ليس متعيناً بمعنى انه يجوز للولي ان يعفو ولهذا الولي في قتل عمد مخير بين امور اربعة الامر الاول القصاص والامر الثاني

الدية والثالث العفو مجاناً والرابع ان يصلح على اكثر من - [00:36:41](#)

الدية على اكثر من الدية فهو مخير ولهذا قال قال الله عز وجل يا ايها الذين ولكم يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص بالقتلى الى

ان قال فمن عفي له من اخيه شيء - [00:37:03](#)

اتباع بالمعروف واداء اليه باحسان وقال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين اما ان يود يعني الدية واما ان

يقات يقول المؤلف رحمه الله او دونها يعني دون العمد فيوجب الدية. الدية تتحتم وتتعين في قتل شبه العمد - [00:37:19](#)

والخطأ الدية ما هي الدية؟ الدية هي المال المؤدى الى مجني عليه او وليه بسبب الجنائية. المال المعدى الى المجني عليه اولية بسبب

الجنائية فتؤدى الى المجني عليه فيما اذا كانت الجنائية فيما دون النفس. يعني جنى عليهم اذا قطع يده يؤدي الى الدية - [00:37:44](#)

اولية وذلك في حالين اذا كان المجني عليه غير مكلف صبي مجنون ونحوه فتؤدى الى او اذا كان المجني عليه قد مات فتؤدى الى

يقول اثنى عشر الف درهم او مئة من الابل او مئة بقرة او الف شاة - [00:38:11](#)

الدية مقدار الدية على المشهور من المذهب اصول ودية خمسة طول الدقيقة خمسة من الابل او مائتا بقرة او الف شاة او آ الف درهم

او اثنا عشر او اثنى عشر الف درهم او ذهباً - [00:38:37](#)

يعني ما ما قيمتها من الذهب؟ زاد بعضهم او مائة حلة او مائة حلة والقول الثاني ان اصول الدية هي الابل فقط خاصة. وان اصل

الدية هو الابل فقط وما سواها فهو متقوم - [00:39:03](#)

وهذا القول هو الراجح ان اصل الدية هي الابل لقول النبي صلى الله عليه وسلم وان في النفس مئة من الابل ولان جميع الاعضاء

جميع الاعضاء والمنافع مقدرة ومقومة بماذا؟ بالابل - [00:39:20](#)

ليس شيء من الاعضاء مقوم او المنافع مقوم بقر او بشاة او بذهب او فضة. وانما هو مقوم بالابل. فمثلاً السن الاسنان مقومة بالابل

في كل سن خمس من الابل. الاصابع مقومة بالابل في كل اصبع عشر من الابل الى غير ذلك - [00:39:38](#)

القول الراجح ان عصر الدية هي الابل فقط وما سواها. يقول ما لك رحمه الله والجنائية على البعض ان كانت اذهاباً يعني لما شرعها

المؤلف رحمه الله لما المؤلف الجنائي على النفس شرع في الجنائية على ما دون النفس - [00:39:58](#)

قال وان كانت والجنائية على البعض ان كانت اذهاباً ما في الانسان منه واحد ففيه الدية يعني كيف مقدار الديات نقول الدية اذا جنى

الانسان اذا جنى على غيره على غيره - [00:40:19](#)

من الاعضاء فان كان ما فيه شيء واحد ما في الانسان منه شيء واحد ففيه الدية كاملة جنى عليه وقطع انفه كاملة قطع ذكره في

الدية كاملة اذا ما في الانسان منه شيء واحد قطع لسانه - [00:40:36](#)

هي واحدة طيب ما في انسان يقول له رسالان. نعم او اللي سامعنوي هذا نعم نقول دية واحدة. طيب ما في الانسان منه شيئان فيهما

الدية وفي احدهما نصف الدية - [00:41:03](#)

اليدين لو جنى عليه وقطع يده نصف الدية قطع اليدين كاملة ثالثاً ما في الانسان منه ثلاثة اشياء فيها الدية وفي احدها ثلث الدية.

قالوا كالانف الاثني عشر على منخرين ومال - [00:41:21](#)

لو جنى عليه وقطع منخرا فيه قطع المال ما لنا منه الانف ما لنا منه. يقول الارنبه هذي طيب قطع الانف كامل ما في الانسان منه اربعة اشياء في ربعها - [00:41:43](#)

ربع الدية وفي جميعها الدية وهذا انما يكون في الشعور الشعور مو بالاحساس الشعور شعر جمع شعر كاهداب العينين الان شعر العينين كم كل عين في كل جاف شعر اعلى واسفل - [00:42:03](#)

لو جنى عليه واذهب هذا الشعر ففيه الدية كاملة لكن هذا ايها الاخوة اذا لم يعد اذا فرض انه امسكه وصار ينتف الشعر ما نقول دية ننتظر انعاد ففيه حكومة يعني ارض اذا لم يعد ففي هذه الحال فيه الدية كاملة - [00:42:24](#)

طيب ما في الانسان منه خمسة اشياء في هدية وفي احدها خمس الدية مثل الاصابع كم اصابعك سبعة عشرة والرجلين عشرة هذا لا يتصور الا في المذاقات تصور في المذاقات. الانسان فيه خمس مذاقات - [00:42:48](#)

حلاوة ومرارة وعذوبة وحموضة وملوحة حلاوة مثل والعسل والمرارة كالقهوة والعذوبة الماء العذب والحموضة واضح مثل الليمون اللبن لبن مبحر. لبن هذا خربان. طيب. وش بعد؟ والملوحة الماء المالح طيب لو جنى عليه جناية من ضربه على رأسه صار ما يتذوق المرارة - [00:43:14](#)

يشرب قهوة ما ما يشعر بها او لا يتذوق الحلاوة خمس الدية اما المنافع منافع الانسان من السمع والبصر والشم والذوق وغيرها ففي كل منفعة دية كاملة فلو جنى عليك جناية واذهب بصره - [00:43:56](#)

كاملة اذهب سمعه هدية كاملة واضح طيب يقول المولد رحمه الله آآ وما منه ارقى وما منه عشرة ففيها الدية وفي كل بحسابه عشرة هي الاصابع اصابع الانسان عشرة كل اصبع في عشر من - [00:44:17](#)

الابل فلو جنى عليه وقطع الخنصر عشر البنصر عشر الوسطى السبابة الابهام هذي كم خمسون الابل قال وان كانت الجن طيب الاسنان ايضا في كل سن خمس من الابل اسنان الانسان تساوي كم - [00:44:41](#)

اثان وثلاثون سنا اضرب خمسة في اثنين وثلاثين مائة مئة وستون لو جني علي ضربه ولك فمه حتى سقطت الاسنان المراد سقطت ولم تنبت. ومعلوم انها لن تنبت اذا كان كبيرا لن تنبت - [00:45:05](#)

فحينئذ تجب ايش دي ديتها للاسنان هادي بوديتها في كل سن خمس من الابل قال رحمه الله وان كانت الجناية عمدا ففيه القصاص. وكذلك كل جناية يعني اذا جنى عمدا سواء في النفس او فيما دونها ففيه قصاص. فلو جنى عليه وقتله - [00:45:23](#)

في القصاص او جن علي وقطع اصبعه المجني عليه المخير ان شاء اقتص وان شاء اخذ الدية فهو مخير ان شاء هذا وان شاء اه اخذ الدية. ولهذا قال وان كانت الجناية عمدا ففيها القصاص - [00:45:48](#)

وكذلك كل جناية. طيب لو جنى عليه واذهب منفعة اليد صارت شلال يجب فيه هدية لانه اذهب المنفعة لو جنى عليه واذهب بصره قل ندية كاملة. لو اذهب بعض البصر - [00:46:08](#)

على عين واذهب بعض بصرها له من الدية بحسابها عليه واذهب بعض النطق صار لا ينطق بعض الحروف وبحسابه تقسم الدية مئة من الابل على ثمانية وعشرين حرفا تقسيم على ثمانية وعشرين حرفا يمكن يخرج الحرف كم - [00:46:29](#)

مئة على ثمانية وعشرين ثلاثة يمكن ثلاثة ونص من الابل. صار مثل ما ينطق حرف الراء او لا ينطق حرف السين او لا ينطق حرف اللام المهم بحسابه ما نقص بحسابه - [00:46:56](#)

يقسم اليهودية على المئة. نعم نستخدم ان شاء الله بعد - [00:47:13](#)